

الدورة السبعون بعد المائة

170 EX/2  
م ١٧٠ ت/٢  
باريس، ٢٨/٩/٢٠٠٤  
الأصل: فرنسي

تقرير المكتب عن المسائل التي لا يبدو أنها تتطلب المناقشة

بعد دراسة جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين بعد المائة، يبدو أن بالإمكان إدراج البند التالي في عداد المسائل التي لا يبدو أنها تتطلب المناقشة وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

غير أنه يجوز لكل عضو، طبقاً للمادة نفسها، "أن يطلب فتح باب المناقشة حول أية مسألة يكون المكتب قد أوصى باتخاذ قرار بشأنها دون مناقشة؛ ويجري المجلس في هذه الحالة مناقشة بشأن المسألة المعنية".

البند ٨,٣ من جدول الأعمال المؤقت

العلاقات مع الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية  
ومشروع اتفاق للتعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة البرلمانية الإقليمية  
(م ١٧٠ ت/٣٠ وتصويب)

مشروع القرار المقترح

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يضع في اعتباره الأحكام الواردة في الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والقرار ١٥١ م ت/٩,٤،
- ٢ - ونظراً للفائدة المتوخاة من إنشاء إطار للتعاون بين اليونسكو والجمعية البرلمانية للفرنكوفونية في المجالات التي تحظى باهتمام كلتا المنطمتين، وفي سياق تعزيز شراكة جديدة بين المنظمة والأوساط البرلمانية؛
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ م ت/٣٠ وتصويب،
- ٤ - يوافق على وثيقة اتفاق التعاون الواردة في ملحق هذا القرار؛
- ٥ - ويأذن للمدير العام بإقامة علاقات رسمية مع الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية وبالتوقيع على اتفاق التعاون هذا باسم اليونسكو.

## الملحق

### مشروع اتفاق تعاون

بين

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

و

الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية

إن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو")، ممثلة بمديرتها العام السيد كويشيرو ماتسورا و الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية، ممثلة برئيسها السيد مهامان عثمان

بالنظر إلى أن اليونسكو قد أنشئت لكي تساهم في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب،

وبالنظر إلى أن الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية تعمل من أجل السلام والتعاون وتعزيز التضامن بين الشعوب، وتساهم في التطوير المتبادل لثقافات وحضارات الشعوب التي تمثلها وفي معرفة بعضها ببعض الآخر،

وإذ يضعان في الاعتبار اتفاق التعاون المبرم في ٢٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠ بين اليونسكو والمنظمة الدولية للفرنكوفونية،

ويشيران إلى الإعلان الذي اعتمده في ١٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٣، في أوتاوا، المشاركون في المؤتمر المعني بتعزيز العلاقات بين اليونسكو والبرلمانيين، وإلى القرار الخاص بزيادة التعاون بين اليونسكو ورابطات البرلمانيين الذي اعتمده الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية في نيامي في ٩ يوليو/تموز ٢٠٠٣،

ورغبة منهما في التعاون من أجل المساهمة في تحقيق أهدافهما المشتركة، ولا سيما في مجالات تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، واحترام التنوع الثقافي واللغوي، والتعليم والتدريب، والثقافة والاتصال، والنهوض بمكانة المرأة في المجتمع،

فقد اتفقا على ما يلي :

### المادة الأولى التعاون

- ١ - تتفق اليونسكو والجمعية البرلمانية للفرنكوفونية على التعاون من خلال الهيئات المختصة في كل منهما.
- ٢ - يشمل هذا التعاون كافة القضايا ذات الصلة بما يلي :
  - الديمقراطية واحترام سيادة القانون ،
  - حقوق الإنسان والحريات العامة ،
  - التنوع الثقافي واللغوي ،
  - التعليم والتدريب ،
  - الثقافة والاتصال وتكنولوجيات المعلومات ،
  - حقوق المرأة ،
  - العلوم والتكنولوجيا ،
  - حماية البيئة .

### المادة الثانية المشاورات

تتشاور اليونسكو والجمعية البرلمانية للفرنكوفونية بصورة منتظمة من خلال هيئتهما المختصة بشأن القضايا التي تكون تحظى باهتمام كلتا المنظمتين. وتجري المنظمتان، عند الاقتضاء، مشاورات خاصة بغية تحديد أنسب الوسائل التي تعتقدان أنها تكفل الفعالية الكاملة لأنشطتهما، في إطار هذا الاتفاق.

### المادة الثالثة التمثيل المتبادل

- ١ - تدعو اليونسكو، وفقاً للطرائق المطبقة في هذا الصدد، الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية إلى إيفاد مراقبين عنها إلى دورات المؤتمر العام والاجتماعات الأخرى التي تنظمها اليونسكو، وذلك في جميع الحالات التي تكون فيها الموضوعات المطروحة للبحث ذات أهمية لكلتا المنظمتين.
- ٢ - وتدعو الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية من جانبها، وفقاً للطرائق المطبقة في هذا الصدد، اليونسكو إلى إيفاد مراقبين عنها إلى دوراتها والاجتماعات الأخرى التي تنظمها، وذلك في جميع الحالات التي تكون فيها الموضوعات المطروحة للبحث ذات أهمية لكلتا المنظمتين.

## المادة الرابعة تبادل المعلومات والوثائق

مع مراعاة الإجراءات الضرورية التي قد يقتضيها الحفاظ على سرية بعض الوثائق، تتبادل اليونسكو والجمعية البرلمانية للفرنكوفونية بصفة دائمة المعلومات والوثائق المتعلقة بالموضوعات ذات الأهمية لكلتا المنظمتين.

## المادة الخامسة الأنشطة المشتركة والتعاون التقني

- ١ - يجوز لليونسكو والجمعية البرلمانية للفرنكوفونية أن تضطلعاً بأنشطة تعاونية مشتركة. ويمكن أن تكون هذه الأنشطة في شكل اجتماعات تقنية، وحلقات تدارس موسعة، ودورات تدريبية، وأنشطة محددة مصممة للشباب والنساء، ومشروعات موضوعية، وتدابير لدعم مناطق أو بلدان محددة.
- ٢ - تحدد الهيئات المختصة التابعة لليونسكو والجمعية البرلمانية للفرنكوفونية الطرائق التقنية والمالية لإعداد هذه المشروعات وتنفيذها.

## المادة السادسة تنفيذ الاتفاق

- ١ - تتشاور اليونسكو والجمعية البرلمانية للفرنكوفونية بصورة منتظمة بشأن سير الأنشطة المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق.
- ٢ - يجوز للمدير العام لليونسكو ولرئيس الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية أن يتفقا على ترتيبات إدارية إضافية تبدو لهما ضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق.

## المادة السابعة سريان الاتفاق وتعديله ومدته

- ١ - يصبح هذا الاتفاق سارياً فور التوقيع عليه من المدير العام لليونسكو ورئيس الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية.
- ٢ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين. وتصبح التعديلات التي يتم إدخالها على الاتفاق سارية بعد شهر واحد من إخطار تقدمه اليونسكو والجمعية البرلمانية للفرنكوفونية بموافقتهما على التعديلات.
- ٣ - وُقِعَ على هذا الاتفاق لمدة غير محددة؛ ويجوز لليونسكو أو للجمعية البرلمانية للفرنكوفونية الانسحاب من الاتفاق، شريطة إخطار الطرف الآخر بذلك قبل موعد الانسحاب بستة أشهر؛ وينبغي أن يتم هذه الإخطار كتابة.

في أربع نسخ، اثنتين بالفرنسية

حُرر هذا الاتفاق في بتاريخ  
واثنتين بالانجليزية، علماً بأن كلا النصين متساويان في الحجية.

عن الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية

عن منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

مهامان عثمان  
الرئيس

كويشيرو ماتسورا  
المدير العام